قرار محكمة النقض

رقم 10/68

الصادر بتاريخ 2021/01/28

في الملف المدني رقم 2019/10/1/6295

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/05/29 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.أ) والرامي إلى نقض القرار عدد 1412 الصادر عن **محكمة الاستئناف ببني ملال** بتاريخ 2017/12/05 في الملف المدني عدد 2017/1201/697.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/31 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعود لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 1412 الصادر عن **محكمة الاستئناف ببني ملال** بتاريخ 2017/12/05 في الملف المدني عدد 2017/1201/697 أن (م.ح) ادعى أمام المحكمة الابتدائية ببني ملال أنه يملك المنزل الكائن بعنوانه أعلاه يجاور منزل المدعى عليهما (م.أ) و(ف.ن) الذين قاما ببناء حائط يمتد على مسافة 12 متر بجوار منزله على شكل حديقة مغروسة بأشجار الليمون وحب الملوك وأنواع أخرى من المغروسات، وأن الحائط المذكور منعه من المرور بجوار منزله أو صباغة الحائط أو إصلاحه كما أن تلك الأغراس تم غرسها قرب نوافذ منزله وحجبت تلك النوافذ مما حرمه من الإضاءة وأن جدورها تمتد نحو منزله مما يشكل تهديدا على بنيانه، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما بإزالة الحائط والمغروسات التي تم غرسها قرب نوافذ منزله وإرجاع الحالة على ما كانت عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وأجاب المدعى عليهما أن ما جاء في المقال لا أساس له من الصحة وأن الحديقة ملك خاص بهما كما أن الأشجار ليس فيها أي ضرر. وبعد إجراء خبرة عهد للقيام بها للخبير (ج.ر) وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما على ضوئها وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت

المحكمة حكمها بإلزام المدعى عليهما بإزالة الحديقة موضوع النزاع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفه المدعى عليهما مؤسسين طعنهما على أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به لكون الدعوى سقطت بالتقادم لكون الحديقة والجدار تم إقامتهما منذ سنة 2003 كما أن هناك قرار جنحي استئنافي في الموضوع وأن إزالة الجدار يشكل ضررا لهما وللجيران، وأن الخبرة لم تثبت الضرر المزعوم، ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد نوع الضرر. وأجاب المستأنف عليهما أن الأمر يتعلق بعقار محفظ والحكم الجنحي لا يثبت الملكية وأن المستأنف لا يملك الحديقة ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي. وبعد إجراء خبرة عهد للقيام بها للخبير (ح.ع) وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما على ضوئها وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المصدرة له قضت بإلغاء الحكم الابتدائي بعلة أن الخبرة المنجزة استئنافيا من قبل الخبير (ح.ع) لم تثبت أي ضرر وأن الأغراس المتحدث عنها تبعد عن منزله بحوالي 4,80 متر مع أنه طالب بإجراء خبرة تحكيمية أو معاينة من قبل المحكمة على اعتبار أن تقرير الخبير (ح.ع) يتناقض كليا سواء مع تقرير المعاينة المنجزة من طرف المفوض القضائي الذي عاين أشجارا وأغراسا متنوعة قريبة من سياج نوافذ الطابق الأول من منزله، ويتناقض أيضا مع تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا من طرف الخبير (ج.ر) الذي أثبت أن الحديقة مسيجة بسياج حائطي يمتد على طول مسافة 12 متر وتشمل عدة مغروسات وصناديق عبارة عن خلايا لتربية النحل وبراميل لحفظ الزيتون، وأن ما يؤكد تناقض تقرير الخبير المذكور والذي اعتمده القرار المطعون فيه هو كونه أشار إلى أن الأغراس تبعد حوالي 4,8 متر عن منزله علما أن شهادة الملكية تفيد أن الطاعن والمطلوبين بينهما تلاصق بين العقارين وهو ما يفيد عدم تصور وجود تباعد بين العقارين، كما أن الخبير لم يذكر الحائط الممتد على مسافة 12 مترا على شكل حديقة بني بطريقة عشوائية خارج الوعاء العقاري مع أن الرسم العقاري عدد (0...) يتضمن أن المساحة المملوكة للمطلوبين هي 90 متر مربع، وبالتالي فالحديقة ليست ملكا لهما وإنما هي عشوائية محاطة بسور يمنعه من المرور أو صباغة واجهة المنزل، وأن الأشجار ممتدة جذورها إلى حائط منزله، مما يبقى معه القرار المطعون فيه باعتماده على خبرة (ح.ع) قد جاء غير معللا تعليلا قانونيا ومعرضا للنقض.

لكن؛ حيث إن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المأمور

بها في القضية من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، كما أن إجراء تحقيق في القضية من عدمه يرجع أيضا لسلطتها تلك طبقا للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية، وهي غير ملزمة بذلك متى استخلصت من وقائع الدعوى العناصر الكافية للبت في النازلة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وقائع القضية المعروضة أمامها ومن الخبرة المأمور بها استئنافيا والمنجزة من قبل الخبير (ح.ع) أن الحديقة التي أقامها المطلوبان مغروسة بشجرة من الليمون تبعد بحوالي 4,8 متر عن جدار منزل الطالب وهذا النوع من الأشجار تمتد جذوره إلى الأسفل بالإضافة إلى شجيرات الزينة الشيء الذي لا يشكل أي ضرر لمنزل هذا الأخير وقضت برفض الطلب بعد إلغائها للحكم الابتدائي، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وما أسفرت عليه الخبرة من نتائج وردت ضمنيا طلب إجراء معاينة لما استخلصت مما عرض عليها من حجج وما أجري في القضية من تحقيق، العناصر الكافية للبت في النازلة فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما استدل به في الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والمستشارين: إدريس سعود **مقررا** - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض